التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر ولوالديه
ان كان مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا
بالدعوات المأثورة وبما يشتمل الفاظ القرآن ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة
تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ على انه
قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه
يقول للتوارث ويقول ورحمت ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطا ولا يقول
في العالمين انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد
ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول

وعليكم السلام

السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخيار قيل ان مع كل مؤمن خمسون
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او عند انفه وفي الاخرى ان كان
عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره قيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة
للامام في السلام ان يكون تسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء عرف
عن يمينه وان شاء عرف عن يساره وان شاء ذهب

Copyright © King Saud University